الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
11 February 2000
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو ..... (ليسوتو)

ثم: السيدة هالوم ..... (نيوزيلندا)

ثم: السيد موشوشوكو ..... (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

99-82149 (A)
9982149

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/54/10 و Corr.1 و 2) (تابع)

١ - **السيد غاليكي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قدم الفصل الثامن (الأعمال الانفرادية للدول)، والفصل التاسع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة) والفصل العاشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة) من تقرير لجنة القانون الدولي (A/54/10 و Corr.1 و 2).

٢ - وفي معرض تناوله للفصل الثامن، ذكر السيد غاليكي بالخطوط الرئيسية للتقرير الثاني للمقرر الخاص، المعني بموضوع الأعمال الانفرادية للدول، والتي مفادها أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هي الإطار المرجعي الملائم للأعمال الحالية للجنة القانون الدولي. كما ذكر المقرر الخاص شتى المسائل التي يتعين أن تنظر فيها لجنة القانون الدولي، ولا سيما طبيعة الإعلانات الانفرادية المتضمنة لضمانات أمنية سلبية والتي تصوغها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سياق المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح، لكن خارج إطار المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف ودون مشاركة من وجهت إليهم هذه الإعلانات، أي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ واستقلالية العمل الانفرادي؛ والأعمال الانفرادية ذات الأصل الفردي أو الجماعي أو المشترك؛ والإعلان الذي يعتبر الأداة الأساسية في قانون الأعمال الانفرادية. وواصل المقرر الخاص حديثه فتناول بعض المسائل التي أثيرت في اللجنة السادسة بخصوص العلاقات بين الأعمال الانفرادية والأعمال المندرجة في إطار المسؤولية الدولية، والأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية، والإغلاق الحكمي (estoppel) والتحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة بالمعاهدات.

٣ - وقدم المقرر الخاص مشاريع المواد التي ارتكزت عليها المناقشة. وكانت المادة الأولى مخصصة لنطاق مشاريع المواد، أما المواد الأخرى فتناولت تعريف العمل القانوني الانفرادي (المادة ٢)، وأهلية الدول لصياغة أعمال انفرادية (المادة ٣)، وممثلو الدولة فيما يتعلق بإنجاز الأعمال الانفرادية (المادة ٤)، والإقرار اللاحق لعمل انفرادي تم دون ترخيص (المادة ٥)، والتعبير عن الرضا (المادة ٦) وأسباب بطلان عمل انفرادي (المادة ٧). وتورد الفقرات ٥٢٧ إلى ٥٧٦ من التقرير عرضا موجزا للمناقشة بشأن التقرير الثاني التي قررت لجنة القانون الدولي في أعقابها استدعاء الفريق العامل المعني بالأعمال الانفرادية للدول من جديد وتعيين المقرر الخاص رئيسا له. ونظرت لجنة القانون الدولي في تقرير الفريق العامل واعتمدته دون تعديل.

٤ - وذكر السيد غاليكي بأن الفريق العامل كُلف بما يلي: (أ) الاتفاق على العناصر الأساسية لتعريف عملي للأعمال الانفرادية كمنطلق لمواصلة الأعمال بشأن الموضوع وجرد ممارسة الدول في هذا المجال، (ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة اللازم اتباعها للقيام بهذا الجرد، (ج) وتحديد الاتجاه الذي يجب أن يسير فيه عمل المقرر الخاص مستقبلا. واستعرض تطور مناقشات الفريق العامل كما وردت في الفقرات ٥٨٢ إلى ٥٨٨ من التقرير. وقد انصبت هذه المناقشات تباعا على شتى عناصر تعريف الأعمال الانفرادية من قبيل: كلمة ''قانوني'' (الفقرة ٥٨٣)، وعبارة ''لا لبس فيه'' (الفقرة ٥٨٤)، وعنصر ''العلنية'' (الفقرة ٥٨٦)، وعبارة ''المجتمع الدولي ككل'' (الفقرة ٥٨٦)، وعبارة ''بنية إحداث التزامات قانونية على الصعيد الدولي'' (الفقرة

٥٨٦)، و''استقلالية العمل'' (الفقرة ٥٨٧). وفي أعقاب تبادل الآراء، اتفق الفريق العامل على أن تستبقي لجنة القانون الدولي المفهوم المحدد أدناه كمحور أساسي لدراستها للموضوع وكمنطلق لجرد ممارسة الدول في هذا المجال:

''إعلان انفرادي صادر عن دولة تقصد به هذه الدولة إحداث آثار قانونية في علاقاتها بدولة أخرى أو أكثر أو بمنظمات دولية وتشعر به الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو يحاط به علما بطريقة أخرى''.

ولوحظ أيضا في الفريق العامل أن الإعلان الانفرادي يمكن أن يصدر أيضا عن دولة أو عدة دول بصورة مشتركة أو بطريقة متفق عليها.

٥ - وتوخى الفريق العامل ولجنة القانون الدولي وضع مبادئ توجيهية عامة لاتباعها في جرد ممارسة الدول. وفي هذا الصدد، اقترح أن تضع الأمانة العامة تصنيفا أو قائمة بشتى أنواع الأعمال الانفرادية التي يتم جردها في ممارسة الدول، على ألا تكون قائمة حصرية، بل يتعين أن تمثل بالقدر الكافي التنوع الواسع لهذه الممارسة. غير أنه لوحظ أن المصادر التي يمكن في الوقت الراهن الوقوف فيها على هذه الممارسة لا تمثل بالقدر الكافي تنوع الممارسة، لعدم تتوفر مراجع حديثة للممارسة الدولية إلا لدول قلائل لا تمثل بالضرورة كل النظم القانونية أو المجموعات الإقليمية. ولإتمام هذه المصادر، اقترح أن يتعاون أعضاء لجنة القانون الدولي مع المقرر الخاص بتزويده بوثائق تمثل بما فيه الكفاية ممارسة دولهم.

٦ - واتُفِق على أن تضع الأمانة العامة، بالتشاور مع المقرر الخاص، استبيانا توجهه إلى الحكومات، وتحدد أجلا معقولا للإجابة عليه، وتطلب فيه منها توفير وثائق ومعلومات بشأن ممارستها في مجال الأعمال الانفرادية وكذا موقفها من بعض جوانب دراسة الموضوع التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي .

٧ - وستوجه الأمانة العامة والمقرر الخاص قريبا هذا الاستبيان الذي تتم صياغته إلى الحكومات، ويطلب منها أن توليه كامل عنايتها. وانطلاقا من مفهوم العمل الانفرادي الذي حددته لجنة القانون الدولي وفريقها العامل، يطلب الاستبيان توفير وثائق ومعلومات دقيقة عن فئات محددة من الأعمال الانفرادية، من قبيل الوعد أو الاحتجاج أو الاعتراف أو التنازل أو الإخطار، ولا سيما مختلف الجوانب المحددة بتفصيل في البنود الثمانية من الفقرة ٥٩٤ من التقرير. ويطلب أيضا من كل حكومة إلى أي حد ترى إمكانية تكييف قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات مع الأعمال الانفرادية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويطلب من الدول أن تبين كل جوانب ممارستها في مجال الأعمال الانفرادية غير المشمولة بالاستبيان.

٨ - ثم قدم السيد غاليكي الفصل التاسع من التقرير قيد النظر، والمتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فذكر بأن المسألة قد قسمت إلى قسمين وأن لجنة القانون الدولي قد قررت معالجة مفهوم المنع أولا. وسيُنظر في قراءة ثانية هذه السنة في مشاريع المواد التي وضعها المقرر الخاص وأحالها إلى الدول لكي تبدي ملاحظاتها بشأنها. ولم تقدم ملاحظاتها سوى دولتين ويتعين على الدول التي لم تقدم ملاحظاتها إلى لجنة القانون الدولي أن تفعل.

٩ - وأوجز السيد غاليكي الخيارات الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره بشأن مواصلة الأعمال المتعلقة بالمنع، كما وردت في الفقرة ٦٠٤ من التقرير. وأعرب معظم الأعضاء عن تأييدهم للخيار الثاني، أي تعليق النظر في مسألة

المسؤولية الدولية إلى أن تنتهي لجنة القانون الدولي من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الأنشطة الخطرة. وتأمل لجنة القانون الدولي أن تطلع على آراء الحكومات بهذا الشأن.

١٠ - ثم قدم الفصل الأخير من التقرير والمخصص للقرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة (الفصل العاشر)، وعدد السيد غاليكي بعضا من أهم نقطه، بدءا بالعلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ففي الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣، طلبت الجمعية إلى لجنة القانون الدولي أن تقدم توصياتها الرامية إلى تعزيز الحوار بينها وبين اللجنة السادسة. وقد اتخذ عدد من التدابير في هذا الصدد وحددت لجنة القانون الدولي المسائل التي تود أن تحصل بشأنها على ملاحظات، والتي أبرزتها في الفصل الثالث من التقرير المعنون''المسائل المحددة التي ستهتم اللجنة اهتماما خاصا بالحصول على تعليقات عليها''. والغرض من ذلك هو ضمان أكبر قدر من الوضوح في المناقشات. وعلى سبيل التذكير، فإن عدة مقررين خاصين قد تمكنوا، خلال السنوات الماضية، من إقامة حوار مباشر مع اللجنة السادسة كلما كان موضوعهم قيد المناقشة. ويكمن الجزء الأساسي في الحوار بين لجنة القانون الدولي والحكومات في الإجراء المتعلق بالملاحظات المكتوبة التي توجهها الحكومات استجابة لطلبات خاصة من لجنة القانون الدولي. وتدرك هذه الأخيرة ما يقع على عاتق الحكومات من عبء عمل، غير أنها مع ذلك قلقة لقلة الردود وتود أن تؤكد الأهمية التي تكتسيها في نظرها آراء الحكومات من كل مناطق العالم.

١١ - ويتعلق الجانب الثاني الذي أكده السيد غاليكي بالتعاون بين لجنة القانون الدولي والأجهزة الأخرى المعنية بالقانون الدولي والطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي في قرارها ١٠٢/٥٣ لزيادة تعزيز تعاونها مع اللجنة السادسة. وأعلن أن لجنة القانون الدولي لا تدخر وسعا في هذا الشأن وذكر بأنها أجرت في عدة مناسبات مشاورات مع شتى الخبراء بشأن مواضيع معينة، سواء بصفة رسمية، كتحديد البحر الإقليمي لدولتين متاخمتين مثلا، أو بصفة غير رسمية، كما هو الأمر في اجتماع خبراء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن موضوع''الجنسية، بما في ذلك انعدام الجنسية''. واستفادت لجنة القانون الدولي أيضا من أعمال فريق للخبراء اليابانيين، وجمعية القانون الدولي والجمعية الأمريكية للقانون الدولي. وتكرست هذه الممارسة منذ عدة سنوات من خلال الاجتماعات السنوية التي تعقدها لجنة القانون الدولي مع خبراء لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني، والتي كانت استنتاجاتها مفيدة للغاية في وضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وتقيم لجنة القانون الدولي علاقات وثيقة مع الجامعات، ولا سيما معهد جنيف الجامعي للدراسات الدولية العليا. وعُقدت مشاورات خاصة لم يرد ذكرها في تقرير لجنة القانون الدولي، غير أن السيد غاليكي أكد للجنة السادسة أن لجنة القانون الدولي ومقرريها الخاصين لا تخفى عليهم الفائدة التي يمكن أن يجنوها من ذلك.

١٢ - وكانت النقطة الأخيرة التي ود السيد غاليكي أن يوجه انتباه الوفود إليها هي الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣ التي تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تبين مزايا وعيوب الدورات المجزأة إلى جزأين. وقد وردت في الفقرات ٦٣٥ إلى ٦٣٩ من تقريرها تفاصيل حجج لجنة القانون الدولي الراغبة في عقد دورتها في جزأين، وأورد السيد غاليكي تفاصيلها.

١٣ - وقال إن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل للأجل الطويل سيقدم إلى اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٠ تقريرا مفصلا يبين فيه برنامج ما تبقى من فترة الخمس سنوات، والذي قُدِّمت خطوطه العريضة في الفقرتين ٦٤٣ و٦٤٤ من التقرير.

١٤ - وقبل أن ينهي كلمته، أشار السيد غاليكي إلى أن لجنة القانون الدولي ما فتئت تتعاون مع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، واللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية ولجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام في مجلس أوروبا. وأشار أيضا إلى الدورة الخامسة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي التي عقدت في قصر الأمم في الفترة من ١٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، والتي كانت أعمالها مفيدة للغاية وأعرب عن أمله في أن تتيح المساهمات السخية للحكومات عقد دورة جديدة في عام ٢٠٠٠.

١٥- **السيد ياماندا** (اليابان): علق على الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي والمعنون ''التحفظات على المعاهدات''، فأعرب عن اغتباطه لاعتماد الفصل الأول من مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بها في قراءة أولى، مما سيتيح سد الثغرات وتبديد بعض جوانب الغموض في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وترى اليابان ضرورة الحرص على تحديد الأثر القانوني لشتى أنواع الإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول بشأن المعاهدات؛ وليس من المفيد بالتالي تحديد هذه الأنواع المختلفة من الإعلانات إلا إذا كان لكل صنف أثر قانوني معين. ويخشى أن تخوض لجنة القانون الدولي في مشروع مفرط في الاتساع، لا سيما على ضوء ما وضعته للإعلانات التفسيرية من تقسيمات فرعية كثيرة للغاية. فما دامت الإعلانات التفسيرية، أيا كان شكلها، لا ترمي إلى إبطال أو تعديل الأثر القانوني لأي حكم من أحكام المعاهدة، فإنه لا داعي إلى الإفراط في تقسيمها. والأمل معقود على أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في هذا الفصل الأول عندما تتناول مسألة الآثار القانونية.

١٦ - **السيد هيلغر** (ألمانيا): أعلن أن وفده يؤيد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في قراءة أولى، والوارد في الفصل السادس من تقريرها. غير أنه لا ينبغي أن يغرب عن الذهن أن معظم الصعوبات التي تثيرها التحفظات ونتائجها، بما فيها الاعتراضات المحتملة وكذا الإعلانات التفسيرية، لا تنشأ عن مشكل تعريفها. وتأمل ألمانيا أن تنكب لجنة القانون الدولي، بمجرد الانتهاء من الفصل الأول من المشروع، المتعلق بالتعريفات بالذات، على البحث عن حلول محددة للمشاكل المطروحة في الممارسة، حتى تضع دليلا يستجيب حقا لاحتياجات الممارسين.

١٧ - وفيما يتعلق بنتائج التحفظات غير المقبولة، فإنه من غير المقنع تماما إحالتها إلى نظام للإعلانات والاعتراضات بين الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف، على غرار ما تنص عليه المادتان ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عندما يتعلق الأمر بتحفظ ممنوع قطعا بمقتضى المادة ١٩. ففصل التحفظ الممنوع عن بقية تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة، باعتباره تحفظا باطلا ولاغيا هو وحده بحيث تبقى الدولة ملزمة بأحكام استبعدتها صراحة، إنما يخالف أسس قانون المعاهدات نفسه. وتؤيد ألمانيا الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص، والذي مفاده أنه للدولة نفسها أن تزيل العيب الذي يشوب رضاها. وتملك لهذه الغاية عدة حلول، منها على الخصوص أن تسحب التحفظ غير المقبول، أو تعدله بما يتلاءم مع موضوع المعاهدة وهدفها، أو ترفض أن تصبح طرفا في المعاهدة.

١٨ - وأضاف قائلا إن هذا لا يمنع من التأكيد على أن التفسير المقدم لتعارض تحفظ مع موضوع وهدف معاهدة متعددة الأطراف والنتائج التي تترتب عليه، لا بد وأن يكون تفسيرا موضوعيا. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن ارتأت أنه عندما يتنافى التحفظ الذي تبديه دولة مع موضوع وهدف اتفاقية، فإنه لا يجوز اعتبار هذه الدولة طرفا في تلك الاتفاقية.

١٩ - وأوضح أن هذا المبدأ يثير صعوبات عدة من حيث الممارسة لأن غياب جهاز يبت في هذه المسألة، يجعل المسألة مفتوحة لتقدير الدول الأطراف. فقد يعترض بعضها على التحفظ ويعلن أن التصديق أو الانضمام باطل ولاغ. وقد يعترض البعض الآخر أيضا، ويشترط أن تلتزم الدولة دون قيد. وعلاوة على ذلك، يمكن أن نتساءل في حالة تحفظ مخالف للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا، عما إذا كان يتعين أن تعترض الدول عليه فعلا لكي لا ينتج آثاره. فألمانيا لا تتبنى هذا الرأي، وتتباين الممارسة في هذا الشأن تباينا شديدا. ولهذا السبب يلزم القيام على وجه السرعة بتبديد جوانب الغموض في النظام الحالي فيما يتعلق بالنتائج العملية للتحفظات غير المقبولة، وهو غموض يعود أصله إلى اتفاقية فيينا.

٢٠ - وقال إن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا تنص على أن التحفظ يمكن رفعه في كل حين. ويصح هذا القول أيضا على السحب الجزئي. ويجوز قطعا إدخال تعديلات على التحفظات إذا لم يكن سوى سحب جزئي للتحفظ. غير أن ثمة مشاكل تثور عندما لا يكتفي التعديل بالحد من التحفظ الأصلي بل يعدله بتعزيز طابعه أو نطاقه. فقسم المعاهدات في الأمم المتحدة، الحريص فيما يبدو على حياد الأمين العام باعتباره وديعا، يمتنع عن تقديم رأي قانوني أو حكم قيمة في هذه الحالات. فما لم يكن الأمر يتعلق بمجرد سحب جزئي للتحفظ الأصلي، فإن الأمانة العامة تبلغ نص التعديل إلى كل الأطراف المعنية وتقترح أن تقبله إذا لم يكن لديها اعتراض في أجل ٩٠ يوما من تاريخ الإبلاغ. ويعتبر الوديع عدم الاعتراض بمثابة قبول ضمني من جانب كل الأطراف المعنية.

٢١ - وفي الحالة التي تعترض فيه دولة واحدة على تعديل تحفظ في غضون هذا الأجل وهو أجل ضيق، لا سيما بالمقارنة مع أجل ١٢ شهرا الذي تنص عليه اتفاقية فيينا يمكن أن نتساءل عما إذا كان يتعين أن تعتبر الدول في مجموعها هذا التعديل باطلا ولاغيا. ولعل بالإمكان قبول هذا النهج لو كان هذا التعديل بمثابة تحفظ جديد أو تحفظ إضافي. غير أنه إذا لم يكن الأمر يتعلق بسحب جزئي لتحفظ لا غنى عن موافقة الدول الأطراف الأخرى عليه، فإن الاعتراض الذي تبديه دولة واحدة يتعين ألا يكون كافيا لإبطاله. غير أن ألمانيا تلاحظ أن ذلك ما تؤدي إليه الممارسة الحالية للأمين العام بصفته الوديع الرئيسي للمعاهدات المتعددة الأطراف.

٢٢ - وفي الختام، طلب السيد هيلغر إلى لجنة القانون الدولي أن توجد حلا يأخذ به قسم المعاهدات في الأمم المتحدة لحل هذا المشكل ويُدرج كإضافة إلى ''مجموعة ممارسة'' الأمين العام بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف في المجموعة ST/LEG/8.

٢٣ - **السيدة حجاجي** (تونس): علقت على الفصل الخامس من التقرير، ولا سيما على الفصل الثالث والفصل الرابع والفصل الخامس من الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فلاحظت أن القانون والأحكام التي تنظم هذه المادة تندرج أساسا في القانون الدولي العرفي. ودعت لجنة القانون الدولي إلى مواصلة الانكباب على مشكل العلاقة بين فصول الباب الثاني من المشروع، لأنها قد تكون سبب عدم الانسجام والاختلال غير المرغوب فيهما.

٢٤ - وقالت إن الفصل الثالث المعنون ''خرق التزام دولي'' هو محور كل أحكام نظام المسؤولية الدولية. غير أن الوفد التونسي يرى أن المادة ١٦ من هذا الفصل الذي يتناول وجود انتهاك التزام دولي، يستحق دراسة أكثر تعمقا. والواقع أن ثمة ما يدعو إلى أن يراعى في تحرير هذه المادة احتمال تضارب الالتزامات الدولية.

٢٥ - وفي هذا الصدد، قالت إن تونس، وفقا للتوجه التشريعي الذي كرسته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي

تنص في مادتيها ٥٣ و٦٤ على أرجحية القواعد الآمرة (jus cogens) ، ترى أن ينص في مشاريع المواد على حكم يحيل إلى التسلسل الهرمي لقواعد القانون الدولي، مما يقتضي تعريف القواعد الآمرة. ومن الممكن بالتالي أن يدرج في الفصل الأول، على غرار ما اقترحته لجنة القانون الدولي، حكم أعم بشأن القواعد الآمرة، يكرر فيه التعريف الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. وهذا ما سيسمح بإقامة علاقة عامة بين مبدأ هذه القواعد وموضوع مسؤولية الدول، لا سيما وأن أحكاما شتى من المشروع تشير إليها مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

٢٦ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع من مشاريع المواد المعنون''اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى''، يرى الوفد التونسي أنه فصل لا غنى عنه للحفاظ على توازن المشروع. غير أنه من المناسب مراعاة خصوصيات ''الاشتراك الجرمي'' الدولي الذي لا يمكن أن تطبق عليه كامل الأحكام المنصوص عليها في هذا المجال في النظم القانونية الوطنية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس من المشروع، المتعلقة بـ''الظروف النافية لعدم المشروعية''، ترى تونس هي أيضا أن هذه الظروف لا تسقط ارتباط الدولة بالالتزام، لأن هذا الالتزام يظل قائما وعدم الامتثال الناشئ عن هذه الظروف إنما هو مؤقت. وبالتالي يلزم أن تحدد بدقة أسباب إباحة عدم المشروعية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٩ من هذا الفصل، أثارت خطر التفسير التعسفي لعذر الموافقة. وفيما يتعلق بنص الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي:''تؤدي موافقة دولة ما، حسب الأصول، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابقا لما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى، إلى انتفاء صفة عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة''، قالت إن تونس تؤيد رأي المقرر الخاص القائل بأن هذه الفقرة تثير عددا من التساؤلات ومن المهم إعادة صياغتها بطريقة أوضح.

٢٩ - وتطرقت السيدة حجاجي لموضوع التحفظات على المعاهدات الذي يتناوله الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي، فأكدت الأهمية التي يكتسيها التمييز بين شتى أنواع التحفظات وتعريفها، وهو نهج يراعي تطور القانون الدولي وممارسة الدول في هذا المجال. وقالت إنها تقبل الإطار العام للمشروع الذي يحتفظ بمبدأ وحدة نظام التحفظات وينسجم مع اتفاقيات فيينا ويقيم معها علاقة تكاملية. وأكدت من جديد أهمية دراسة مسألة التحفظات الواسعة النطاق وقالت إنها تشاطر المقرر الخاص رأيه القائل بأنه عندما يتعلق الأمر بالتزام انفرادي يتخذه صاحبه ويتجاوز به ما تفرضه المعاهدة، فإن هذا التوسيع لا ينبغي اعتباره تحفظا.

٣٠ - **السيدة هالوم** (نيوزيلندا): علقت على الفصل التاسع من التقرير والمتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فذكرت بأن وفدها قد لاحظ بارتياح، في الدورة السابقة، اعتماد لجنة القانون الدولي لسبعة عشر مشروع مادة بشأن الموضوع في قراءة أولى. غير أنها أعربت عن بالغ انشغالها للقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي والذي بموجبه ستفصل بين الجانبين الرئيسيين للمسألة وتضع مبادئ بشأن المنع مستقلة عن المبادئ المتعلقة بالمسؤولية.

٣١ - ففي دورتها الحادية والخمسين، قررت لجنة القانون الدولي تعليق دراسة هذا الموضوع ريثما تتم القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وكانت نيوزيلندا وبلدان أخرى كثيرة تود لو تعيد اللجنة النظر في قرارها بمتابعة النظر في هذين الجانبين كل على حدة.

٣٢ - واستطردت قائلة إن هذا الموضوع قد أدرج في برنامج عمل لجنة القانون الدولي منذ ١٩٧٨. وبالصيغة التي حددته بها اللجنة، يتعلق الموضوع أساسا بالأنشطة التي تمارس على الإقليم أو تحت ولاية أو سيطرة دولة والتي من شأنها التسبب، أو التي تتسبب فعلا، في ضرر عابر للحدود بفعل نتائجها المادية. وقد طرح هذا الموضوع مراعاة لعدة عوامل ومبادئ رئيسية منها: أن الأنشطة البشرية التي تؤثر على الوسط الطبيعي لا تزال تتوسع بتوسع المعرفة العلمية والتكنولوجية؛ ورغم أن نتائجها كثيرا ما تكون إيجابية، فإن هذه الأنشطة قد تكون لها أحيانا آثار خطيرة يكون بعضها غير متوقعا؛ ولا تسمح قوانين الطبيعة بحصر آثارها داخل الحدود الوطنية، وتعطي مبادئ القانون الدولي وممارسة الدول توجيهات بشأن النظام القانوني الدولي الذي يتعين أن يحكمها.

٣٣ - وقالت إن المنع والمسؤولية يشكلان كلا متصلا يبدأ بواجب تقييم احتمالات الضرر العابر للحدود ذي الشأن وينتهي بالالتزام بالجبر إذا حصل الضرر. وهذا ما يتبين من مشاريع المواد التي قدمها الفريق العامل في ١٩٩٦ (الفقرات ٢٤٥ إلى ٣٢٧ من الوثيقة A/53/10).

٣٤ - ويتعين أن توسع لجنة القانون الدولي إلى أقصى حد، عند مواصلتها لأعمالها، نطاق حرية الدول في أن تمارس على إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، أنشطة ليست غير مشروعة في حد ذاتها. كما يتعين أن تحدد مشاريع المواد شروط السماح بهذه الأنشطة حتى ولو كانت تنطوي على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود ذي شأن وحتى ولو حصل الضرر، سواء عُرِّفت بكونها أنشطة خطرة أم لا. ولكي تصبح هذه الشروط واجبة التطبيق فعلا، ينبغي أن يكون ثمة تعاون بين دول المنشأ، والدول المضرورة والمنظمات الدولية يتيح اتخاذ كل التدابير المفيدة في منع الضرر أو الحد من احتمال حدوثه. وينبغي إيجاد وسيلة لتطبيق مبدأ التحوط؛ فحتى لو كان وجود الخطر غير ثابت علميا، ينبغي النص على تدابير المنع لتفادي كل ضرر خطير أو لا مرد له.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، فإن الشروط التي تترك قدرا أكبر من حرية التصرف للدول لا بد أن تشمل إمكانية جبر الأضرار الناشئة رغم التدابير الوقائية، أو في غيابها إذا لم يكن الضرر متوقعا. وهذه الشروط هي التي تسمح بتفادي قيام الدول المضرورة أو المجتمع الدولي بإجبار دولة المنشأ على منع كل ضرر محتمل بل ومنع الأنشطة التي تتسبب فيه.

٣٦ - وأضافت قائلة إن إدراج واجب التعويض أو الجبر يستجيب لمبدأين: أولا لا يتعين أن تسمح الدول بممارسة أنشطة على إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها دون مراعاة كل تكاليفها، لا بالنسبة لمواطنيها فحسب، بل حتى بالنسبة للدول الأخرى؛ وثانيا، يتعين ألا يتحمل ضحايا الدول الأخرى بأي حال من الأحوال الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة. وبدون هذين المبدأين، يمكن لدولة المنشأ أن تستفيد من منافع أنشطتها محملة تكاليفها للدول الأخرى، وهذا أمر غير مفيد ومجحف.

٣٧ - وقالت إن من المتعين أن تستند أساليب التعويض الذي تقدمه دولة المنشأ والعوامل اللازم مراعاتها لتحديد ضرورتها وأهميتها إلى ممارسة الدول. ولا يجب أن تفرض مشاريع المواد تطبيق قاعدة للمسؤولية للموضوعية في مجال تعويض الخسائر الناجمة عن ضرر عابر للحدود، بل ينبغي النص على توزيع عادل لتكاليف الأنشطة وكذا لمنافعها.

٣٨ - ومضت قائلة إن الدول التي ستلتزم بأحكام المشروع يتعين إجبارها على أن تقوم بتقييم دوري لمخاطر أنشطتها الجارية واتخاذ تدابير وقائية عند الاقتضاء، بل وتعويض أو جبر كل ما قد ينشأ من ضرر عابر للحدود. ويتعين أن

يخضع كل تعويض أو جبر للضرر لمبادئ وقواعد القانون الدولي السارية وقت حدوث الضرر.

٣٩ - واختتمت السيدة هالوم تحليلها للموضوع، فذكرت بالمبدأ ٢٢ من إعلان ستكهولم والمبدأ ١٣ من إعلان ريو اللذين يقران فعلا بضرورة التعاون بغية مواصلة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث وغيره من الأضرار اللاحقة بالبيئة بفعل أنشطة تخضع لولاية أو سيطرة الدول في مناطق تقع خارج ولايتها. وتبين مشاريع المواد المقدمة في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦ أن مفهوم المسؤولية الدولية يمكن أن يكون له محل في القانون الدولي، مما سيبدد مخاوف الدول التي تعارض تدوين وتطوير هذا الموضوع.

٤٠ - وفي معرض الختام، طلبت السيدة هالوم بإلحاح من جميع الدول أن تؤيد أعمال لجنة القانون الدولي بشأن شتى جوانب الموضوع الذي تطرقت إليه وأكدت المزايا العملية لوضع اتفاقية إطارية عامة تنظم في آن واحد المنع والتعويض وأشكال الجبر الأخرى.

٤١ - **السيد لافال** (غواتيمالا): تناول الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي والمعنون ''التحفظات على المعاهدات''، فقال إنه يرى أن كل حكم من دليل الممارسة المتوخى تتعين دراسته على ضوء المشروع برمته.

٤٢ - ومضى قائلا إن مضمون الفصل الأول من مشروع الدليل ليس مجرد كراسة للتعريفات، على غرار ما يتبين بصفة خاصة من المبدأين التوجيهين ١-٣-١ و١-٣-٢. ولهذا السبب فإنه من الأنسب الاستعاضة عن عنوان هذا الفصل بعنوان ''الأحكام العامة''، بدل ''نطاق الدليل''.

٤٣ - وقال إن ثمة نقصا في المواءمة بين المبدأ التوجيهي ١-١ والمبدأ التوجيهي ١-١-١. فهذا المبدأ الأخير يقدم شرحا كاملا لموضوع التحفظات، بخلاف المبدأ الأول. والواقع أن هذا المبدأ لا يذكر ''التحفظ الشامل'' ولعله من المفيد أن يستعاض في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، عن الجملة التي تلي عبارة ''تهدف تلك الدولة أو المنظمة من ذلك الإعلان إلى'' بعبارة، بجملة ''تحقيق هدف من الأهداف المبينة في المبدأ التوجيهي ١-١-١''.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-١-٢، قال إن لجنة القانون الدولي لم تبين الأسباب التي دفعتها إلى تعديل النص الوارد في الفقرة ٥٤٠ من تقرير ١٩٩٨ (A/53/10)، في حين أن الصيغة القديمة كانت أكثر وضوحا. وعلاوة على ذلك، استخدم المبدآن ١-١-٥ و١-١-٦ كلمة ''عند'' (moment) بدل كلمة ''في حالة'' (cas).

٤٥ - ومن المقلق أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ الذي يشرح أمرا بديهيا، يجعل فهم الدليل أكثر صعوبة، لأن القارئ يتولد لديه انطباع بأن المشروع يدرج مفهوما آخر إلى جانب المفاهيم التي يعبر عنها المبدآن التوجيهيان ١-١ و١-١-١، وهذا ما يخالف الواقع. وعلاوة على ذلك، ليس ثمة ما يدعو إلى أن تدرج في المبدأ التوجيهي ١-١-٥ إشارة إلى الوقت الملائم لإصدار الإعلان. فإذا كان ذلك الإعلان تحفظا، سرت عليه أحكام المبدأ التوجيهي ١-١-٢. ولتصحيح أوجه القصور هذه، من الأنسب أولا حذف المبدأ التوجيهي ١-١-٥ وإضافة العبارة التالية إلى المبدأ التوجيهي ١-١-١: ''ويجوز أن يكون ذلك التعديل، بصفة خاصة، حدا من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة على الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي التحفظ''.

٤٦ - وفي المبدأ التوجيهي ١-١-٦، ينبغي حذف عبارة ''عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة''. والواقع أنه لما كان هذا المبدأ التوجيهي ينص على أن الإعلانات المقصودة تشكل

تحفظات، فإن تلك الإعلانات تندرج قطعا تحت المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

٤٧ - وقال إن عنوان المبدأ التوجيهي ١-٦ يبدو ضيقا للغاية، على غرار مضمونه، على اعتبار أن الفصل الأول من المشروع لا يتناول التعريفات فقط. ويمكن تعديله على النحو التالي:

"١-٦ نطاق المبادئ التوجيهية لهذا الفصل

تشمل المبادئ التوجيهية لهذا الفصل الإعلانات المقصودة بها، دون إخلال بمشروعيتها أو آثارها بموجب القواعد السارية عليها."

٤٨ - وكانت آخر ملاحظة للوفد الغواتيمالي تتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢. فاستعمال عبارة"تسنده" في السطر ما قبل الأخير لا يمكن إلا أن تدفع إلى الاعتقاد بأن تقديم الإعلان التفسيري متروك لتقدير الدول، دون أن يكون ثمة ما يستوجب اقتناع الكيان المُعْلِن بصحة التفسير الذي يعطيه لهذا الإعلان. صحيح أن هذا الكيان يتصرف في هذه الحالة بسوء نية، وهذا ما ينافي القانون، غير أن الدولة أو الجهاز الدولي غير السليم الطوية قد يستند إلى المعنى الحرفي لهذه الكلمة للدفاع عن موقف غير مقتنع بسلامته. وللحد من هذا الاحتمال، قد تلزم الاستعاضة عن العبارة الأخيرة التي تلي كلمة"النطاق" بالعبارة التالية:"اللذين ترى هذه الدولة أو المنظمة الدولية أنهما معنى ونطاق المعاهدة أو بعض أحكامها".

٤٩ - وفي معرض الختام، أعلن السيد لافال أن وفده يؤيد ملاحظات الوفد النيوزيلندي في مجملها.

٥٠ - **السيدة أليبيغ** (كرواتيا): أعلنت فيما يتعلق بالفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي، والمخصص للتحفظات على المعاهدات، أن النهج المتمحور حول إقرار إعلانات نموذجية من قبيل تلك الإعلانات التي اعتمدتها لجنة المستشارين القانونيين لمجلس أوروبا في مجال التحفظات قد يكون نهجا مفيدا للجنة القانون الدولي. فهذه النماذج قد تكون مفيدة في استكمال الهيكل الحالي المتكون من مبادئ توجيهية مشفوعة بتعليقات. وهكذا، سيتفادى دليل الممارسة المقبل الغموض القانوني ويحد من جوانب الغموض في العلاقات الدولية.

٥١ - وقالت إن كرواتيا تؤيد دون تحفظ المعطيات الأساسية التي أقام عليها المقرر الخاص نهجه، أي اتفاقيات فيينا، بعد أن تبين من الممارسة أن هذا النظام فعال في مجال التحفظات وأنه ليس هناك ما يدعو إلى تعديله. غير أنه لم يأت بجواب واضح على كل الأسئلة، ولا سيما ما يتعلق منها بالإعلانات التفسيرية. وتكتسي الأعمال التي كرستها لجنة القانون الدولي لهذه الإعلانات، ولآثارها وخصوصيتها وعلاقاتها بالتحفظات أهمية بالغة ورحبت بمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بها.

٥٢ - وأضافت قائلة إن كرواتيا تود أن تثير مشكل الدول الجديدة التي نشأت عن تفكك دولة سلف، على غرار كرواتيا نفسها. فقد ظلت هذه الدول وقت انحلال الدولة السلف مرتبطة بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي انضمت إليها الدولة السلف. وفي حالة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، ودون إخلال باستمرارية الالتزامات الدولية المقبولة عموما، أضفت الدول الخلف الطابع الرسمي على هذه الاستمرارية بإشعارات بالخلافة أصدرتها كل دولة من الدول المعنية. غير أن هذا الحل تبينت حدوده. فالدولة الخلف ملزمة بأن تشعر رسميا في آجال قصيرة نسبيا بالخلافة في المعاهدات التي صدقت عليها الدولة السلف تفاديا لكل فراغ قانوني. بيد أنه كثيرا ما يتعذر التنبؤ في هذه الفترة بكل آثار الخلافة على تطبيق معاهدة معينة على الصعيد الوطني.

٥٣ - ومراعاة لكل جوانب الموضوع، ترى كرواتيا أن الإعلانات التفسيرية، كما عرفها المقرر الخاص في المبادئ التوجيهية والتعليقات تشكل أداة ثمينة لتفسير التزامات الدول الخلف بمقتضى معاهدة وتكييف هذه الالتزامات عند الاقتضاء. وكون هذه الإعلانات، خلافا للتحفظات، لا ترتبط لزوما بالوقت الذي توافق فيه الدولة الخلف على الالتزام بمعاهدة، يسمح للدول، وفقا للاتجاهات التي لوحظت في الممارسة، بأن تعطي تأويلها أو تفسيرها الخاص لنطاق ومعنى بعض أو كل أحكام معاهدة من المعاهدات. ومن شأن هذه المرونة أن تتيح للدول التي التزمت بالتزامات سالفاتها من الدول أن تدرس وتفسر الحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدة.

٥٤ - **السيدة فرنانديز دي غورميندي** (الأرجنتين): أشارت إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والذي يتناوله الفصل التاسع من التقرير قيد النظر، فقالت إن المشروع المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في قراءة أولى يتيح إقامة توازن بين مصالح الدول التي تقوم بأنشطة خطرة ومصالح الدول التي قد تتضرر منها.

٥٥ - واستدركت قائلة إن أعمال اللجنة لا ينبغي أن تقتصر على مسألة المنع وحدها. ومن المؤسف أن يؤجل إلى أجل غير مسمى عمل هام من قبيل التحليل المفاهيمي لهذا الموضوع وصوغ القواعد التي تسري عليه. ومن المؤكد أن انتهاك الالتزام بالمنع يستتبع المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، غير أنه ينبغي أيضا تحليل نتائجه عندما ينشأ عنه ضرر عابر للحدود ذو شأن، حتى ولو اتخذت الدولة المتسببة في الضرر كل تدابير الحيطة اللازمة. وبما أن واجب الجبر يكتسي في هذه الحالة طابعا خاصا، فإن القواعد التي تنظمه لا بد وأن تستجيب لبعض المبادئ الخاصة التي تكمل المبادئ المنظمة للمسؤولية عن العمل غير المشروع، من قبيل كون القيام بواجب الحرص اللازم لا يشكل مانعا من موانع المسؤولية، أو وجود حدود للجبر المطلوب.

٥٦ - وأوضحت أن من باب التناقض ألا يُنَصَّ على النتائج الناشئة عن ضرر فعلي، بعد إقرار الالتزام العام بمنع الضرر العابر للحدود وبالحد من المخاطر. وينبغي التذكير بأن أغلبية التشريعات الوطنية تنص على نظم للمسؤولية المطلقة في الحالات التي يتناولها هذا المشروع بالذات، أي في حالة الأنشطة المشروعة ذات الخطورة، التي يسمح بها لأنها تعود بالنفع العميم على المجتمع رغم أنها قد تتسبب فعلا في ضرر للخواص. ومن باب التناقض أيضا ألا تعالج الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص أو الممتلكات المادية أو بيئة بلدان أخرى بنفس الطريقة التي تعالج بها الأضرار التي تلحق مواطني البلد نفسه. وفي هذا الصدد، يلاحظ الوفد الأرجنتيني أن لجنة القانون الدولي تستبعد من نطاق تطبيق مشروعها، حتى الآن، المجالات التي لا تخضع لأي ولاية والتي لا تقل أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، كما هو الأمر بالنسبة لأعالي البحار مثلا. ويقترح بالتالي أن تنظر لجنة القانون الدولي في إمكانية وضع نظام يتعلق بمنع الإضرار بهذه المجالات.

٥٧ - وقالت إن لجنة القانون الدولي تتساءل عن الطريقة التي يتعين أن تواصل بها معالجة الموضوع. والأرجنتين مستعدة لقبول معالجة مسألة المسؤولية عن الضرر بعد القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. فالواقع أن هذه الأحكام تكرس بصفة عامة الممارسة والاجتهاد القضائي القائمين في هذا المجال وتحظى بقبول عام. ولن يكون من الصعب للغاية إنجاز الصيغة النهائية للمشروع.

٥٨ - واختتمت السيدة فرنانديز دي غورميندي تدخلها بشأن هذا الفصل فشرحت موقف بلدها من الشكل الذي

يتعين أن يتخذه المشروع الذي يجري إعداده. فالأرجنتين تأمل أن يكون الصك النهائي اتفاقية ذات نطاق عام، غير أنها مستعدة في مرحلة أولى، للاكتفاء بسلسلة من المبادئ التوجيهية، المجموعة في شكل إعلان يوجه الدول التي تعتزم إبرام معاهدات ثنائية أو إقليمية. وبناء عليه، يبدو أن من المستحسن تفادي إساءة استعمال النظم المرنة، المعروفة باسم ''القانون الغض''، والتي تتمثل في الاتجاه الحديث إلى الحد من آثار هذا النوع من الصكوك إلى أدنى حد. ولعل ذلك ينم عن نية مبيتة في عدم الذهاب بعيدا وفي معارضة تطوير وتدوين قواعد جديدة.

٥٩ - ثم تناولت السيدة فرناندیز دي غورميندي موضوع الأعمال الانفرادية للدول (الفصل الثامن من التقرير)، فقالت إن المرء قد يتساءل، لا شك، عما إذا كانت الأعمال الانفرادية مصدرا من مصادر القانون الدولي بمفهوم المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أنه من الواضح أنها ترتب للدول حقوقا والتزامات في النظام الدولي. وثمة أربعة أنواع من الأعمال الانفرادية وهي: الوعد، والتنازل، والاعتراف، والاحتجاج. ولكل منها خصائص يتعين على لجنة القانون الدولي أن تحددها وتحللها. كما يتعين عليها أن تقوم بدراسة دقيقة لاجتهاد محكمة العدل الدولية الذي طبق وعمم المبادئ القائمة في هذا المجال، في عدد من الأحكام.

٦٠ - وفي الفقرة ٥٩٤ من التقرير، تطرح لجنة القانون الدولي عددا من الأسئلة. أولها معرفة من له صلاحية اتخاذ عمل انفرادي باسم الدولة. فمن الواضح أن أعمال رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية يمكن أن تنسب دائما إلى الدولة. وقد أُقرت هذه القاعدة الدولية إقرارا تاما في الوقت الحاضر وما فتئت تكتسي أهمية أساسية. وينبغي أن نعلم تماما من بإمكانه أن يلزم الدولة بإعلان أو عمل انفرادي، في عالم اليوم الذي يتسم بتعدد الاتصالات والعلاقات بين المؤسسات وبالأعمال التي تتم في الخارج على يد وكلاء الدولة. ودون أن يغرب عن الذهن أن إبرام معاهدة، باعتبارها صكا يرتب حقوقا وواجبات، يستلزم تقديم وثائق التفويض الموقعة من طرف وزير الخارجية، ما لم يبرمها أحد الأشخاص الثلاثة السالفي الذكر. ومن السهل أن يُفهم أن الموظف، حتى ولو كان على أعلى رتبة، لا يمكنه أن ينشئ لدولته التزامات دولية بعمل انفرادي. وكل ما يمكن إضافته إلى هذه القاعدة المستقرة من قواعد القانون العرفي لا بد وأن يتم تناوله في إطار ضيق. وينبغي السعي فقط إلى تحسين صياغة هذه القاعدة، مع مراعاة الواقع الدولي المعاصر.

٦١ - واستطردت قائلة إن السؤال الثاني يتعلق بالأشكال التي يتعين أن تتخذها الأعمال الانفرادية. فلا ممارسة الدول ولا الاجتهاد القضائي ولا الفقه يشترط أشكالا معينة. والقاعدة هي أن التعبير عن إرادة الدولة لا بد وأن يكون معروفا لدى الدول الأخرى أو غيرها من أشخاص القانون الدولي المعنيين.

٦٢ - وقالت إن السؤال الثالث يتعلق بموضوع الأعمال الانفرادية. فلا بد أن تكون غاية هذه الأعمال إحداث آثار قانونية، وتعديل الوضع القانوني للدولة التي صدرت عنها، وبصورة غير مباشرة تعديل الوضع القانوني للدولة أو الدول التي وجه إليها العمل. وبصفة عامة، فإن هذا الأثر يتمثل في تعديل التزام أو التنازل عن حق يخضع للنظام القانوني الدولي. غير أن ثمة أيضا أعمالا انفرادية يكون موضوعها تحديد وتدقيق مفاهيم قانونية، على غرار ما يتبين من تاريخ وتطور بعض مبادئ قانون البحار.

٦٣ - وأوضحت أن لجنة القانون الدولي تتساءل أخيرا عن نقض العمل الانفرادي. وترى الأرجنتين أن صاحب العمل الانفرادي إذا أعرب عن إرادته، فإنه لا يجوز له أن يعدل

الوعد أو التنازل أو العمل الذي يتعلق به التعبير عن إرادته ولا أن ينقضه حسب تقديره. ويمكنه بطبيعة الحال أن يُخضِع الإرادة التي أعرب عنها لانصرام أجل أو لاستيفاء شرط، أو أن ينص صراحة على أن بإمكانه أن ينقضها. غير أن فريقا من الفقهاء يرى أنه إذا كانت إمكانية النقض لا تستفاد من سياق ذلك العمل ولا من طبيعته، فإن الوعد أو التنازل لا يمكن نقضه مبدئيا؛ وخلافا لهذا الرأي، يعتقد آخرون أنهما قابلان للنقض، لكن دون تعسف أو سوء نية. وأيا كان الأمر، فإنه من الواضح أن الوضع القانوني الناشئ عن العمل الانفرادي لا يمكن أن يكون غير قابل للتغيير؛ فهو يخضع للقواعد العامة من قبيل مبدأ بقاء الأوضاع على حالها، والدفع بالقوة القاهرة، وما إلى ذلك. ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن بعض الأعمال الانفرادية، كالاحتجاج، هي أعمال قابلة للنقض بصفة عامة.

٦٤ - ثم حللت السيدة فرناندیز دي غورميندي الروابط القائمة بين قانون المعاهدات وقانون الأعمال الانفرادية. وقالت إنه توجد في رأيها عدة نقاط تشابه. فكلاهما يندرج في مجال العمل القانوني، كما يندرج كل منهما في نفس النظام من حيث عيوب التعبير عن الإرادة، والبطلان، وشروط الصحة وما إلى ذلك. وهكذا فإن عدة أحكام من اتفاقية فيينا يمكن تطبيقها على الأعمال الانفرادية. غير أنه لا يتعين أن تقوم لجنة القانون الدولي بذلك تلقائيا. وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٦ التي اقترحها المقرر الخاص عنونت بعبارة''التعبير عن الرضا''، وهي عبارة لا تعبر جيدا عما هو طوعي في العمل.

٦٥ - ومن ثم، فإن ثمة مجالا لا يمكن إلا أن تختلف فيه قواعد قانون المعاهدات والقواعد السارية على الأعمال الانفرادية، وهو مجال تفسير الأعمال الانفرادية. وكما قالت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، فإن الإعلان الذي تحد بموجبه الدولة من حرية تصرفها لا بد وأن يفسر تفسيرا ضيقا. وما هذه إلا نتيجة منطقية للمقولة الشهيرة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية لوتس. وكما هو الأمر في كل عمل قانوني انفرادي، فإن نية صاحبه تقوم بدور أساسي. ولهذا لا ينبغي أن يغرب عن الذهن ذلك العنصر الحاسم الذي تشكله الظروف المحيطة بالعمل، أي الظروف التي تم فيها. وفي قضية النفط الأنجلوإيراني، وضعت المحكمة قاعدة أخرى هي قاعدة تفسير العمل بما يجعله منتجا لآثاره المطابقة للقانون القائم وغير المتعارضة معه.

٦٦ - وفي معرض الختام، قالت السيدة فرناندیز دي غورميندي إنه لا يتعين أن تحصر لجنة القانون الدولي تحليلها في نوع واحد من الأعمال الانفرادية، كالإعلانات مثلا، بل ينبغي أن تسعى إلى إدراج كل الفئات. وذكرت من جهة أخرى، بأن لجنة القانون الدولي تدرس في الوقت ذاته المسألة الكبرى المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. وبما أن التحفظ ضرب من ضروب العمل الانفرادي، فإن من الأنسب الحرص على انسجام المشروعين.

٦٧ - **السيد هاكابا** (فنلندا): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي، فأعلن أن الموضوع المتعلق بالأعمال الانفرادية للدول (الفصل الثالث من التقرير) هو دون شك تحد كبير يواجه لجنة القانون الدولي. فالواقع أن هذه الأعمال عديدة، لأنها إحدى الوسائل التي تستخدمها الدبلوماسية يوميا وهي أيضا أعمال تندرج في نطاق سيادة الدول. ومن جهة أخرى، فإنه يصعب للغاية تنظيمها بكل أشكالها. ومن البديهي أن تنصب دراسة الموضوع على نتائجها القانونية. وبالتالي، فإنه ليس من اليسير التمييز بين''العمل القانوني'' و''العمل السياسي''، وهذا ما لا يسهل مهمة التحليل.

٦٨ - وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تقبل عموما المفاهيم التي توصل إليها الفريق العامل كمحور لأعمال اللجنة، على غرار ما ورد شرحه في الفقرة ٥٨٩ من التقرير

قيد النظر. وترى مبدئيا أن يكون مجال الدراسة رحبا بما يكفي ويدرج الإعلانات الانفرادية دون الاقتصار على ما سماه التقرير بالأعمال المستقلة التي تستند إلى أساس آخر في القانون الدولي. والواقع أن بالإمكان التساؤل عن سبب استبعاد لجنة القانون الدولي للأعمال الانفرادية الخاضعة لنظم اتفاقية معينة ما دامت تتعلق بحالات عملية تستوجب التحليل حقا. غير أنه فيما يتعلق بإعلانات قبول اختصاص محكمة العدل الدولية، يفهم هذا الاستبعاد ما دامت المحكمة نفسها هي التي يعود إليها أمر البت في اختصاصها.

٦٩ - ومضى قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي توافق على اعتزام لجنة القانون الدولي الانكباب على الإعلانات الانفرادية للدول والتي ترمي إلى إحداث آثار قانونية في العلاقات التي تقيمها هذه الدولة مع دولة أو عدة دول أو مع مؤسسات دولية. فلا بد أن تُصدر الإعلان السلطات المختصة في الدولة المعنية، وأن تبلغه على النحو الواجب إلى الدولة الأخرى أو تحيطها علما به، ويتعين توسيع تعريفه ليشمل لا الإعلانات الشكلية فحسب، بل حتى الإعلانات الأخرى من قبيل الوعود أو التنازل عن حقوق أو امتيازات.

٧٠ - غير أنه على صعيد الممارسة، يمكن أن يتساءل المرء عما إذا كان بالإمكان الاضطلاع بمشروع كهذا دفعة واحدة. ولعل من الحلول التي من شأنها أن تعجل بتحقيق نتائج هو اتباع نهج تدريجي في تناول المسألة، بالشروع في دراسة الإعلانات التي تنشئ التزامات بدل الإعلانات التي ترمي إلى الحفاظ على حقوق. ويمكن بعد ذلك توسيع نطاق الدراسة لتشمل هذه الفئة الأخيرة، على ضوء نتائج تحليل الفئة الأولى.

٧١ - وقال إنه يبدو أيضا أن دراسة الأعمال الانفرادية، في بعض الحالات، تتداخل مع أنظمة دولية أكثر أهمية. وعلى سبيل المثال، فإن الاعتراف بدولة يمكن أن يتم بقرار انفرادي، غير أن شروط هذا الاعتراف ونتائجه القانونية مسألة معروفة في القانون الدولي بدرجة لا يمكن معها تنظيمها بالاقتصار على الإحالة إلى طرائق القرار الانفرادي. ويمكن أن يتساءل المرء لماذا ستُدرس هذا الحالة الإفرادية في إطار الأعمال الانفرادية، وهل من الأنسب التفكير في إفراد نظام مستقل لها. وعلى نفس المنوال، يتعين استبعاد التحفظات على المعاهدات من نطاق الدراسة، لأننا نعلم أنها تشكل بالفعل موضوعا من المواضيع المسجلة في برنامج لجنة القانون الدولي.

٧٢ - وأشار إلى أن دول الشمال الأوروبي ترى أن مسألة سريان قانون المعاهدات على الإعلانات الانفرادية وجيهة تماما. ويعتقد المقرر الخاص أن العديد من أحكام اتفاقية فيينا يمكن أن تنطبق عليها مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. غير أن بين النظامين اختلافات لا ينبغي تناسيها. فقانون المعاهدات يرتكز على مبدأ ''العقد شريعة المتعاقدين''، بخلاف قانون الأعمال الانفرادية. ويمكن أن توفر اتفاقية فيينا إرشادات مفيدة في هذا السياق، غير أنه لا يمكن الاكتفاء بإعادة قولبتها لتنطبق أيضا على الأعمال الانفرادية. والواقع أن من المسائل التي تطرح نفسها معرفة ما إذا كان يلزم، بل ما إذا كان يمكن، وضع نظام مفصل لمجال الأعمال الانفرادية الواسع. فبلدان الشمال الأوروبي تشك في إمكانية التوصل إلى مشروع مماثل لمشروع قانون المعاهدات. غير أنه ربما يتأتى وضع تعريف عام للعمل الانفرادي الذي تكون له آثار قانونية في القانون الدولي والإشارة على وجه التحديد إلى ضرورة أن يكون لمبدأ حسن النية دور في تحديد الآثار القانونية لهذه الأعمال.

٧٣ - وقال إن بلدان الشمال الأوربي تحيط علما بالاستبيان الذي وجهته الأمانة العامة إلى الحكومات للحصول على معلومات عن ممارستها في مجال الأعمال الانفرادية والاطلاع على موقفها من جوانب معينة من

أعمال لجنة القانون الدولي. ومن المستصوب أن ترد أجوبة عديدة قدر الإمكان، غير أن الحكومات قد يتعذر عليها تقديم المعلومات المطلوبة ما دام مفهوم العمل الانفرادي غامضا سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي. ومن جهة أخرى، قد يتيح الاستبيان معرفة إلى أي حد يستجيب هذا الموضوع لحاجة ملموسة لدى الدول عسى ألا تكون لجنة القانون الدولي قد عهد إليها بموضوع أعقد مما كان يبدو في البداية.

٧٤ - **السيد كينان** (إسرائيل): أشار إلى الفقرة ٣٠ من الفصل الثالث من التقرير قيد النظر، والتي تتعلق باستبيان لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات وأعلن أن إسرائيل قد أجابت فعلا على الاستبيان في ١٩٩٦ ولا غنى عن أن تسهم في النقاش الدول التي لم تفعل حتى الآن.

٧٥ - ثم تناول موضوع التحفظات على المعاهدات (الفصل السادس)، فقال السيد كينان إن مسألة الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تناولها المبدأ التوجيهي ١-٢-١ شديدة الصلة بالموضوع لكثرة المعاهدات الجديدة التي تحظر التحفظات. وينبغي التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، على غرار ما يعتقده بعض أعضاء لجنة القانون الدولي. فهذا التمييز لا يستند إلى غرض التحفظات والإعلانات التفسيرية فحسب بل يستند أيضا إلى الطابع الخاص للإعلانات التفسيرية المشروطة التي لا تنطبق تلقائيا ولا تسري إلا باستيفاء شرط معين. ويمكن بالتالي اعتبار هذه الإعلانات بكل بساطة تحفظات، خاصة في الفترة السابقة لاستيفاء الشرط.

٧٦ - وقال إن ثمة جوانب أخرى يلزم توضيحها ليسري المبدأ التوجيهي ١-٢-١، فيما يتعلق على وجه الخصوص بالنتائج التي يمكن أن تكون لهذه الإعلانات: وعلى سبيل المثال، هل تعتبر الدولة المُعلِنة طرفا في معاهدة من حيث عدد الانضمامات التي تحكم نفاذ هذه الأخيرة؟ ومن يقرر أن الشرط مستوفى، ومتى؟ وكيف تُبلَّغ الأطراف بوضع الطرف المُعْلِن تجاه المعاهدة؟

٧٧ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-٤-٣ المتعلق بإعلانات عدم الاعتراف، ترى إسرائيل أن المسألة التي تثيرها تتسم بقدر من التشعب، لا سيما على صعيد الآثار القانونية التي يمكن أن تكون لها، مما يستلزم حذفها من مشروع الدليل. ويمكن أن ينسحب هذا القول أيضا على المبادئ التوجيهية ١-٥ و١-٥-١ و١-٥-٢، لأن الممارسة في هذا المجال تكاد تنعدم.

٧٨ - **السيد دوفيك** (الجمهورية التشيكية): قال إن الموضوع الرئيسي للدليل قيد النظر هو التمييز بوضوح بين التحفظات من جهة والإعلانات التفسيرية من جهة ثانية. فقد ظل هذا التمييز غامضا حتى الآن بسبب عدم اتساق ممارسة الدول ، بل وبسبب ما اتسم به قانون المعاهدات من ارتباك اصطلاحي.

٧٩ - واستطرد قائلا إن الوفد التشيكي أشار، في الدورة الثالثة والخمسين، إلى بعض الصعوبات التي يثيرها نص مشروع تعريف التحفظ والذي يبدو أحيانا ممعنا في الغموض ولا يقدم أي معيار موثوق به للتمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري. ويسره بالتالي أن يحيط علما بنتائج المناقشات وأعمال الصياغة التي قامت بها لجنة القانون الدولي في دورتها الأخيرة. وفي الوقت الراهن، يعد نص تعريف التحفظ والإعلان التفسيري نصا مرضيا ويوفر أساسا صالحا لصوغ قواعد ثانوية.

٨٠ - ويرى الوفد التشيكي أيضا الإبقاء على مجموعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري والتي قد تكون مفيدة للغاية. وكما قالت لجنة

القانون الدولي في التعليق، فإن القاعدة العامة يحددها المبدأ التوجيهي ١-٣-١ ويكملها المبدآن الآخران. ويوافق الوفد التشيكي على هذا التصنيف، غير أنه يرى أن التمييز بين القاعدة العامة من جهة والقاعدة التكميلية من جهة أخرى لا بد وأن يُوظف في نص المبادئ التوجيهية نفسها.

٨١ - ومضى يقول إن التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١ المتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة يقدم حججا مقنعة تؤيد الإعلانات المندرجة في هذه الفئة. فعلى الرغم من أن الإعلانات الانفرادية المنتمية إلى هذا النوع تشبه التحفظات من حيث الآثار القانونية التي تحدثها، ورغم أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أوصى بالتعامل معها على أنها تحفظات، فإن الوفد التشيكي يوافق على القرار النهائي التي اتخذته لجنة القانون الدولي والقاضي بتصنيفها في عداد الإعلانات التفسيرية. ولقد أحسنت لجنة القانون الدولي أيضا عندما أعادت النظر في الطريقة التي تفهم بها إعلانات عدم الاعتراف واقتصرت على المبدأ التوجيهي ١-٤-٣، أي أن هذه الإعلانات لا يمكن اعتبارها تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. وخلافا للتحفظات، فإنها لا تتعلق بالمعاهدة ذاتها ولا بأحكامها، بل تتعلق بصفة خاصة بأهلية كيان غير معترف بها للالتزام بالمعاهدة.

٨٢ - وقال إن الوفد التشيكي يميل أيضا إلى رأي لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية في مجال المعاهدات الثنائية. ففي تعليقها، أحسنت لجنة القانون الدولي بتوضيحها أن ''التحفظ'' على معاهدة ثنائية لا تكون له نفس الآثار القانونية التي تكون للتحفظ على معاهدة متعددة الأطراف. ويبدو أن النتيجة التي خلصت إليها والتي تقول بأن التحفظ يعد في هذه الحالة اقتراح تعديل للمعاهدة أو إعادة تفاوض بشأنها هي النتيجة الوحيدة الممكنة. وبناء عليه، فإن الوفد التشيكي، خلافا لما توصلت إلى لجنة القانون الدولي، يعتقد أن هذه النتيجة يمكن أن تنعكس على المبدأ التوجيهي ١-٥-١ نفسه. ولم يضف التعليق على النص الحالي لهذا المبدأ التوجيهي ما يكفي من التوازن وقد يساء تفسيره. ويمكن تحريره على غرار نموذج المبدأ التوجيهي ١-٤-٢.

٨٣ - **السيد كروك** (الولايات المتحدة الأمريكية): علق على الفصل السادس من التقرير، والمتعلق بالتحفظات على المعاهدات، فقال إنه يرى أن من المفيد للغاية أن تضع لجنة القانون الدولي دليلا للممارسة بدل أن تضع صكا يتسم بقدر أكبر من الجمود. وأعرب عن ارتياحه أيضا لاعتماد لجنة القانون الدولي في قراءة أولى لمشاريع المبادئ التوجيهية الثمانية عشر والتعليقات عليها، والتي يتعين أن تشكل الفصل الأول من الدليل المتوخى. ولعل إعادة تقسيم الفصل الأول إلى ستة فروع من شأنه أن يسهل عمل الفقهاء الذين سيحللون ويقيمون التحفظات والإعلانات والإعلانات التفسيرية.

٨٤ - واستطرد قائلا إن من المفيد أن يلاحظ المرء أن الدليل المتوخى، يختلف في شكله، عن اتفاقيات فيينا الثلاث: فالقواعد التي تتضمن أحكام هذه الصكوك هي أهم قسم فيه. ويمكن أن يوضح تعليق لجنة القانون الدولي معنى كل حكم من أحكامها غير أنه يندر أن تستند الدول إلى التعليق دون أن تشير إلى مادة من مواد الاتفاقيات. وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للمشروع، ما سيحدث هو العكس تماما، إذ ستستند الدول إلى التعليق أكثر مما ستلجأ إلى المبادئ التوجيهية نفسها.

٨٥ - وهنأ المقرر الخاص وأعضاء لجنة القانون الدولي على غنى مصادرهم التي عُزِّزت بردود من ٢٢ حكومة. وهكذا تتوفر لأعضاء اللجنة في الوقت الراهن نظرة عامة على ممارسة الدول في مجال التحفظات، لأول مرة بعد وضع اتفاقية فيينا منذ ٣٠ سنة. وستكون هذه النظرة العامة ثمينة

لأولئك الذين يضعون أحكام تعاهدية تتعلق بالتحفظات والإعلانات والإعلانات التفسيرية، والذين يعتزمون هم أنفسهم إبداء تحفظات أو يتعين عليهم أو يقرروا ما إذا كانوا سيردون على تحفظات أو إعلانات تفسيرية لدول أخرى.

٨٦ - وقال إن التعريفات المرتكزة على تصنيف للإعلانات التي قد تستهدف معاهدة من شأنها أن تقولب ممارسة الدول إذا أقرت لها هذه الأخيرة بحجية ما. ولقد دأبت الولايات المتحدة في ممارستها على إدراج ما تسميه بـ''التفاسير'' في وثائق تصديقها، أي إعلانات تفسيرية ترمي إلى توضيح أو تفصيل الاتفاق المعني لا إلى تغييره. غير أنه لو استند إلى المبدأ التوجيهي ١-٤-٤ المتعلق بإعلانات السياسة العامة، فإن هذه''التفاسير'' لن تكون مشمولة بالدليل. وأيا كان الأمر، فإن التعليق على هذا المبدأ التوجيهي قد لا يكون واضحا تماما وقد يتعين على لجنة القانون الدولي أن تعود إليه في القراءة الثانية.

٨٧ - وأعرب الوفد الأمريكي عن امتنانه للجنة القانون الدولي لقيامها، في إطار المبدأ التوجيهي ١-٥، بتحليل مسألة إصدار الإعلانات الانفرادية، بما فيها التحفظات، عندما يتعلق الأمر بمعاهدات ثنائية. وهي ممارسة متطورة كثيرا لدى الولايات المتحدة، غير أن ثمة دولا أخرى تصدر هي أيضا إعلانات تفسيرية بشأن المعاهدات الثنائية. ولقد كان من المفيد فعلا إدراج حكم في الدليل بشأن هذا الموضوع.

٨٨ - واختتم السيد كروك بقوله إن من دواعي ارتياحه أن يلاحظ أن لجنة القانون الدولي، كما ورد في الفقرة ٦٤٢ من تقريرها، تنوي النظر خلال دورتها الثالثة والخمسين في التقرير السادس للمقرر الخاص بشأن آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٨٩ - **السيد تشي** (جمهورية كوريا): علق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الفصل الخامس)، وأعرب عن ارتياحه لما قام به المقرر الخاص من عمل يرمي إلى التبسيط. وقال إنه يود أن يدلي ببعض الملاحظات بشأن أحكام معينة.

٩٠ - ففيما يتعلق بالمادة ٣٠ (التدابير المضادة)، لاحظ أنه إذا كان فعل الدولة المضرورة مشروعا في القانون الدولي، فإن مسألة عدم مشروعيته لا تطرح بطبيعة الحال. ولا يرى بالتالي سبب الإبقاء على المادة ٣٠. ومع ذلك، خصصت لها لجنة القانون الدولي تعليقا مسهبا تناولت فيه بصفة خاصة الجزاءات وغيرها من الأعمال الزجرية. فإذا قررت لجنة القانون الدولي استبقاء المادة ٣٠ في المشروع، سيلزم تعديل نصه وتوضيح التدابير المضادة المسموح بها.

٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٤ (الدفاع المشروع)، قال إن الوفد الكوري يأمل أن يتم توسيع نطاقها ليتجاوز الشرط المحدد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. فنظرا لقوة وسائل الحرب الحديثة، يتعين تمكين الدول من ممارسة حقها في الدفاع المشروع قبل أن تباغث بهجوم يقضى على قدرتها العسكرية. ولهذا فإن الوفد الكوري يقترح أن يدرج بعد عبارة''ميثاق الأمم المتحدة'' عبارة''أو عند الاقتضاء، وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي''.

٩٢ - وقال إنه يلزم حذف الفقرة ٣ من المادة ٤٥ تفاديا لتذرع دولة مرتكبة لفعل غير مشروع بكرامتها لتبرير صنيعها.

٩٣ - وتفرض الفقرة ١ من المادة ٤٨ على الدولة المضرورة أن تتفاوض قبل أن تلجأ إلى التدابير المضادة، وهذا أمر مجحف. فلعل الأفضل أن تحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الكف عن فعلها بمجرد ما تطلب إليها الدولة المضرورة ذلك. فواجب التفاوض يتعين أن يقع على كاهل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

٩٤ - وأشار إلى المادة ٥٢ فقال إن الجنايات الدولية المنصوص عليها في المادة ١٩ لا تنص على أي تقادم، مما يجعلها مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٩٥ - ثم تناول السيد تشي مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي تناولها الفصل السادس من التقرير، فلاحظ أن المشكل الرئيسي المطروح هو معرفة ما إذا كان يجوز استخدام الإعلان التفسيري، ولا سيما الإعلان التفسيري المشروط تحفظا. ولعله من الممكن إزالة هذا الغموض بأن يضاف مثلا في المبدأ التوجيهي ١-٢ التوضيح التالي: ''إن الإعلان التفسيري لا ينشئ حقوقا ولا التزامات لا تنص عليها المعاهدة''.

٩٦ - ولعله من المناسب علاوة على ذلك إخضاع الإعلانات التفسيرية المشروطة للنظام الساري على التحفظات، على اعتبار أن الدولة التي تلجأ إليها تُخضِع رضاها بالالتزام لتفسيرها الخاص. وبإدراج الإعلانات التفسيرية المشروطة في النظام الساري على التحفظات، سنتفادى الصعوبات التي قد تطرح عند تحديد ما إذا كان إعلان من الإعلانات التفسيرية الشرطية تحفظا أم إعلانا تفسيريا.

٩٧ - **السيد صن غوشوم** (الصين): تكلم في الموضوع نفسه، وقال إن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات واضح في مجموعه ومكتمل. غير أنه يود أن يبدي بعض الملاحظات بشأن بعض الأحكام المحددة.

٩٨ - إن المبدأ التوجيهي ١-٣ يتضمن أحكاما رئيسية أهمها القاعدة ١-٣-٣ (إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر تقديم تحفظ)، لأن صياغة إعلان انفرادي عندما تحظر المعاهدة صراحة التحفظ يثير صعوبات بالنسبة للدولة سواء على الصعيد النظري أو على صعيد الممارسة.

٩٩ - ويرتكز المبدأ التوجيهي ١-٢-٣ على مبدأ حسن النية. غير أن قرينة حسن النية، كما ورد في التعليق، ليست غير قابلة للنقض. فالواقع أنه عندما تحرم معاهدة التحفظات صراحة، فإن أي تحفظ في الجوهر غير مقبول أيا كان شكل الإعلان الانفرادي التي يعبر عنه. وتلزم بالتالي الإشارة إلى ذلك في نص المبدأ التوجيهي تفاديا لكل إساءة استعمال.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة)، قال إنه تحسن الإشارة إلى أن هذ الصنف من الإعلانات يتميز على الصعيد القانوني عن الإعلانات التفسيرية الصرفة والتحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة.

١٠١ - وأشار إلى أن المبدأين التوجيهيين ١-١-٧ و ١-٢-١ خُصِّصا تباعا للتحفظات الصادرة بصورة مشتركة والإعلانات التفسيرية الصادرة بصورة مشتركة. غير أن هذا النوع من الإعلانات والتحفظات قد يكون مشتركا أو انفراديا أو مستقلا. ولعله من الأحسن أن يدرج في نص المشروع الأحكام المتعلقة بالحالات الإفرادية المختلفة، على غرار المادة ٢٢ في اتفاقية فيينا.

١٠٢ - وأخيرا، فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-٤ (الإعلانات الانفرادية غير التحفظات والإعلانات التفسيرية)، قال إن الوفد الصيني يرى ضرورة إدراجها في المشروع لأنها تتيح تعميق التحليل وتسمح بفهم أفضل للموضوع.

١٠٣ - **السيدة هالوار** (نيوزيلندا)، نائبة الرئيسة، تتولى الرئاسة.

١٠٤ - **السيد تانكوانو** (النيجر): تناول موضوع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات، فأعلن

أنه يفضل في الإشارة إلى المبادئ التوجيهية باللغة الفرنسية عبارة على عبارة التي تتسم بطابع آمر، على غرار ما أشار إليه الوفد الفرنسي.

١٠٥ -وفيما يتعلق بالتمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري، قال إن الوفد النيجيري يود أن يوجه الانتباه إلى أنه بمجرد الإقرار بوجود فرق بين المفهومين، فإنه لا يجوز إخضاعهما لنفس النظام القانوني حتى وإن كان ما يفصلهما ضيقا على غرار ما يتبين من الممارسة الدولية. فينبغي التزام الحذر ويتعين أن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة أكثر تعمقا لهذه المسألة.

١٠٦ -وقال إن المعالجة التي خصصتها لجنة القانون الدولي لمسألة ''التحفظات'' على المعاهدات الثنائية تحظى بالقبول لدى وفد النيجر. فالواقع أن المعاهدة الثنائية يفترض فيها أنها تبرم ويُتفاوض بشأنها بحسن نية تامة. وبالتالي فإن التحفظ على معاهدة ثنائية إنما يعني انصراف الإرادة إلى فتح باب المفاوضات بشأنها من جديد. ومن جهة أخرى، فإن مسألة التحفظ على المعاهدات الثنائية لا تتناولها صراحة معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ ولا اتفاقية خلافة الدول لعام ١٩٧٨.

١٠٧ -وقال إن مسألة صحة التحفظات من أهم المسائل، كما يدل على ذلك العدد الكبير من الاعتراضات التي أبديت على التحفظات التي تبديها الدول الأطراف في معاهدات. غير أن الدأب على سياسة الاعتراض من شأنه أن يخل بصحة بعض التحفظات. وينبغي بالتالي الحرص على تحديد شروط صحة هذه التحفظات تحديدا واضحا.

١٠٨ -وفي الختام، قال السيد تانكوانو إن من دواعي ارتياحه أن تنكب لجنة القانون الدولي على مسألة التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن النيجر قد وجه انتباهها فعلا إلى هذه المسألة في ١٩٩٧. والواقع أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لا ترتكز على مبدأ المعاملة بالمثل، تخرج عن دائرة نظام فيينا. ومن الأنسب بالتالي ملء هذا الفراغ القانوني بإقامة نظام يسري على هذا النوع من الصكوك.

١٠٩ -**السيد موشوشوكو** (ليسوتو) يتولى الرئاسة.

١١٠ -**السيد أوغونوفسكي** (بولندا): تناول هو أيضا الفصل السادس من التقرير قيد النظر، فأعرب عن ارتياحه لكون لجنة القانون الدولي قد اختارت شكل دليل للممارسة لتدرج فيه المبادئ السارية على التحفظات على المعاهدات. فهذا العمل مفيد في استكماله لنظام فيينا الذي يلزم الحرص على عدم المساس به.

١١١ -وفيما يتعلق بتعريف التحفظ، قال إنه ينبغي التمييز بين شتى أشكال الإعلانات الانفرادية وتقييم صحتها. وأعرب عن ارتياح الوفد البولندي لكون المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات) يتناول أيضا التحفظات المسماة بالتحفظات الشاملة. وحرصا على الانسجام، يستحسن أن تضاف إلى المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) عبارة''أو المعاهدة برمتها، أو جوانب معينة منها''.

١١٢ -ولعله من المنطقي أن يورد المبدأ التوجيهي ١-١-٢ قائمة حصرية بالحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظ. وبالتالي، ينبغي أن تضاف إلى النص إحالة إلى المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، ما دام الإشعار بالخلافة وسيلة تعبر بها الدول عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

١١٣- وتجدر بالإشارة أن العنصر الزمني المذكور في المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و١-١-٦ قد أُغفِل في المبدأين التوجيهين ١-١-٣ و١-١-٤. ولعله من الأفضل أن يحذف هذا العنصر أو يضاف إلى الحكمين الأخيرين، حرصا على الانسجام.

١١٤ -وقال إن الوفد البولندي يؤيد تماما التعريف الذي أعطته لجنة القانون الدولي للإعلانات التفسيرية، وكذا التعليل الذي يستند إليه. ويوافق بصفة خاصة على نص المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ التي يفيد بأن بعض الإعلانات المتعلقة بوسائل تطبيق معاهدة أو خطة داخلية تشكل تحفظات إذا كانت ترمي إلى تعديل حقوق والتزامات الطرف المُعلِن تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن هذا النوع من الإعلانات يقوم بدور هام في تنفيذ المعاهدات غير الملزمة داخليا. ويرى الوفد البولندي أن تعريف التحفظات لا يستبعد الإعلانات التي ترمي إلى توضيح الآثار القانونية لمعاهدة قبل نفاذها. ويجب أن تنظر لجنة القانون الدولي في المسألة أولا.

١١٥ -واستنتجت لجنة القانون الدولي أن إعلانات عدم الاعتراف لا تشكل تحفظات ولا إعلانات تفسيرية. وإذ تؤيد بولندا هذا الموقف، فإنها ترى أن على اللجنة أن تعمق دراستها للآثار القانونية لإعلانات عدم الاعتراف التي تستبعد تطبيق معاهدة بين الدولة المعلنة والكيان الذي لا تعترف به، على أن تقوم بذلك في إطار موضوع الإعلانات الانفرادية للدول أو في إطار موضوع الاعتراف. وحبذا لو ورد تعليق للجنة القانون الدولي بهذا الصدد، لأن هذا النوع من الإعلانات قد تكون له نفس الآثار القانونية التي تنتج عن التحفظ، مما يستلزم التمييز الواضح بين هذين الشكلين القانونيين.

١١٦ -وقد كانت لجنة القانون الدولي محقة عندما ارتأت أن الإعلانات الانفرادية المتعلقة بمعاهدة ثنائية لا تشكل تحفظات بل هي بمثابة اقتراح لتعديل أحكام المعاهدة أو لإعادة فتح باب المفاوضات بين الدولتين المعنيتين. كما ارتأت أن من المفيد إدراج مبدأ توجيهي بشأن الإعلانات التفسيرية الصادرة في إطار المعاهدات الثنائية، وهذا ما يثلج صدر بولندا التي تعد من بين الدول التي تلجأ إلى هذه الوسيلة: ففي ١٩٩٧، مثلا، أصدرت إعلانا تفسيريا لأحكام المعاهدة التي أبرمتها مع الكرسي الرسولي في ١٩٩٣.

١١٧ -وتناول السيد أوغونوفسكي موضوع الأعمال الانفرادية للدول (الفصل الثامن)، فقال إنه يشاطر عدة أعضاء في لجنة القانون الدولي مخاوفهم بشأن التقرير الثاني المقدم في هذا الشأن، ولا سيما تعريف الأعمال الانفرادية. فتعريف هذه الأعمال لا بد وأن يصاغ بأكبر قدر من العناية. ومن الأفضل تفادي اللجوء إلى عبارات من قبيل ''قانوني'' و''لا لبس فيه'' و ''مستقل'' و''علانية''، وهي عبارات تهم الشكل أكثر مما تتعلق بالجوهر. وإن تعريف العمل الانفرادي بكونه ''إعلانا انفراديا ترمي به دولة إلى إحداث آثار قانونية في علاقتها بدولة أو منظمة دولية أو عدة دول أو منظمات دولية ويبلغ إلى الدولة أو المنظمة المعنية أو تحاط به علما''، هو تعريف يوفر نقطة انطلاق للمناقشات أفضل من التعريف المقترح في التقرير الثاني. ويمكن بالتالي الاستعاضة عن فعل ''ترمي'' بفعل ''تنوي''، للمواءمة مع المصطلحات المستعملة في تعريف التحفظات التي تعد هي أيضا أعمالا انفرادية.

١١٨ -وفيما يتعلق بالتمييز بين الأعمال الشكلية والأعمال المادية، يرى الوفد البولندي أن العمل الانفرادي والإعلان ليسا مترادفين والأفضل استعمال مصطلح العمل الذي يتسم بقدر أكبر من التعميم. غير أنه يشاطر المقرر الخاص رأيه الذي مفاده أن تركز لجنة القانون الدولي اهتمامها في الوقت الراهن على الإعلان باعتباره عملا شكليا ينشئ قواعد قانونية. ويمكن أن تكون القواعد السارية على العمل الانفرادي منسجمة، غير أنه يتعين أن تسري في جميع الأحوال على جميع الأعمال الانفرادية أيا كان مضمونها.

١١٩ -وثمة تشابه بين قواعد قانون المعاهدات وقواعد قانون الأعمال الانفرادية. ولهذا يحسن أن تسير مشاريع المواد المتعلقة بالأعمال الانفرادية على نهج القواعد المماثلة من اتفاقية فيينا، لا سيما فيما يتعلق بأهلية الالتزام باسم الدولة والتعبير عن الإرادة. وهكذا، فإن الحكم الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ من تقرير المقرر الخاص واسع جدا، على اعتبار أن أهلية رؤساء البعثات الدبلوماسية في قانون المعاهدات تقتصر على الأعمال التي لها آثار قانونية تجاه الدولة التي يحملون وثائق تصديقها لا غير.

١٢٠ -كما يتعين أن يسير مشروع المادة ٧ على هدي الحكم المماثل من اتفاقية فيينا. وبما أن القبول بالالتزام بمعاهدة والقبول بالالتزام الانفرادي مظهران من مظاهر إرادة الدولة، فإنه من المنطقي أن تكون نفس أسباب البطلان تسري على هذين النوعين من الإعلانات. وبالتالي، لا داعي إلى حذف القيود الخاصة السارية على صلاحية التعبير عن رضا الدولة.

١٢١ -وأضاف قائلا إنه ينبغي علاوة على ذلك إعادة صياغة الفقرة ٧ من مشروع المادة ٧ على غرار المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والواقع أن هذه القاعدة يجب أن تسري لا على جميع الانتهاكات الواضحة لقاعدة هامة من قواعد القانون الداخلي، بل يتعين أن تسري على كل انتهاك واضح لقاعدة من قواعد القانون الداخلي ذات الأهمية الأساسية في تنظيم أهلية إبرام المعاهدات.

١٢٢ -وفي معرض الختام، تناول السيد أوغونوفسكي مسألة الأعمال الانفرادية التي تخالف قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي أو قرارا من قرارات مجلس الأمن المعتمدة في إطار الفصل السابع من الميثاق. فالعمل الذي يخالف القواعد العامة للقانون الدولي لا يحدث أي أثر قانوني، ما لم تقبله الدول الموجه إليها. وبالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمسألة الآثار القانونية أكثر مما يتعلق بمسألة البطلان. وتنسحب نفس الملاحظة على العمل الانفرادي الذي يصاغ انتهاكا لقرار اتخذه مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. وبما أن أغلبية القرارات لها آثار مؤقتة، فإنه يمكن تناول المسألة من زاوية تعليق الآثار القانونية للعمل الانفرادي.

١٢٣ -**السيد روث** (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي، فعلق على الفصل التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي، والمعنون''المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة''، فأشار إلى تشعب الموضوع قيد النظر. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي لا تزال تؤيد وضع صك دولي يقنن في آن واحد منع الأضرار العابرة للحدود وواجب جبر الأضرار الناشئة. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في قراءة أولى ١٧ مادة بشأن المنع ويلزم أن تواصل أعمالها بشأن بقية مشاريع المواد دون أن تنتظر الانتهاء من القراءة الثانية. وقد آن الأوان للانكباب على مفهوم المسؤولية دون جعل تشعب الموضوع عائقا يمنع التفكير في مسألة الجبر الفعلي التي يلزم تنظيمها على وجه السرعة.

١٢٤ -وأضاف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي قد أبدت فعلا، في ١٩٩٦، ملاحظات بشأن النص الذي اقترحته لجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالمواد السبع عشرة المعتمدة فعلا، يلزم التأكيد على أن فكرة المنع تفرض نفسها لا عند معالجة أنشطة تنطوي على خطر، أي''الأنشطة الخطرة''، بل إنها تدخل في الاعتبار عندما يتعلق الأمر بالسيطرة على الآثار الضارة الناجمة عن القيام العادي بأنشطة خطرة وعن الحوادث وتخفيف آثارها إلى أدنى حد. ومن المؤسف بالتالي أن تحذف الفقرة (ب) من المادة ١ من

مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتي أصبح نطاقها يقتصر على الأنشطة التي من شأنها أن تتسبب في ضرر.

١٢٥ -وأكد السيد روث من جديد استعداد بلدان الشمال الأوروبي للتفاهم بشأن طبيعة الصك المزمع اعتماده. وقال إنها تقترح وضع اتفاقية إطارية وتحرير مبادئ توجيهية أو توصيات بشان بعض جوانب المسألة.

ورفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.